

لائحة الإجراءات التأديبية لكلية الخليج الأهلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**اعتماد مجلس الكلية في جلسته
السادسة في تاريخ 2024-02-26**

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كلاً منها ما لم ينص على خلاف ذلك

الكلية: الخليج.

منسوبو الكلية: كل من ينتسب إلى الكلية من طلاب وأعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم وموظفين

الطالب: كل طالب أو طالبة مقيد بالكلية للدراسة أياً كان مستواه التعليمي بجميع الدرجات العلمية.

المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الكلية وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.

العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

اللجنة: لجنة تأديب الطلبة المشكلة بقرار من عميد الكلية لتأديب الطلاب والطالبات.

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالكلية والطلاب المقبولين بالكلية طلاباً زائرين وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة الى ما يلي: ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكلية.

ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين.

تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة:

لا يعذر الطالب بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الكلية ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الكلية نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الكلية.

الباب الثاني: المخالفات

المادة الخامسة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الكلية يُعد مخالفة تُعرض مرتكبها للعقوبات المبينة في هذه اللائحة، ومنها:

المخالفات الآتية:

- 1- تعطيل الدراسة أو التحريض على تعطيلها، أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها
- 2- الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكلية وكافة مرافقها، أو الإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الكلية، أو أي مرفق من مرافق الكلية الأخرى.
- 3- كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج.
- 4- إدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره.
- 5- انتحال شخصية الغير في أيٍّ من الأمور التي لها علاقة بالكلية وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الكلية دون صفة رسمية.
- 6- كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية.
- 7- الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الكلية أو العمال القائمين بالعمل في الكلية.
- 8- الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأيٍّ من منسوبي الكلية أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- 9- إقامة أيٍّ أنشطة أو فعاليات داخل الكلية أو المشاركة فيها أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- 10- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الكلية.
- 11- تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الكلية أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكلية أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- 12- كل إساءة استعمال، أو إتلاف، أو تخريب متعمد، أو محاولة ذلك لمنشآت الكلية، أو ممتلكاتها، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الكلية ومرافقها.

13- حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الكلية ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.

14- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالكلية أو أحد منسوبيها.

15- حيازة أجهزة، أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق داخل الكلية ومرافقها.

16- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الكلية في هذا الشأن من تعليمات.

17- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.

18- إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التحقيق أو التأديب.

19- كل مخالفة أخرى ترى الكلية أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الباب الثالث: العقوبات

المادة السادسة:

يتم تطبيق عقوبة واحدة أو اثنتين بحد أقصى من العقوبات الآتية في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها وذلك حسب درجة المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها:

- التنبيه.
- الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
- الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
- تعديل تقدير الطالب في مقرر أو أكثر.
- اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
- إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً.
- إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبطة الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
- الفصل النهائي من الكلية.

المادة السابعة:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في (المادة السادسة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها. وفي حال اعتذار أو تأجيل الطالب للفصل الدراسي قبل إيقاع العقوبة للجنة الحق في تطبيق العقوبة في فصل لاحق.

المادة الثامنة:

على اللجنة المختصة أن تُراعي الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الواردة في (المادة السادسة).

المادة التاسعة:

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (12) من المادة (الخامسة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توقعه بحقه لجنة تأديب الطلبة من عقوبات منصوص عليها بهذه اللائحة.

المادة العاشرة:

يُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تأديب الطلبة مدتها عامان دراسيان تتكون من وكيل الكلية للشئون الأكاديمية رئيساً، عضوان من أعضاء هيئة التدريس، عضو من وحدة الشئون القانونية عضو من القسم الذي ينتمي إليه الطالب المخالف.

المادة الحادية عشر:

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة تأديب الطلبة المختصة في نظر المخالفة المنظورة أمامها، فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجنة تأديب الطلبة أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب أثناء نظر هذه المخالفة.

الباب الرابع: إجراءات الضبط

المادة الثانية عشر:

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويُرفع المحضر والمستندات إلى عميد الكلية.

المادة الثالثة عشر:

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توأفرهما بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشر) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية- أو من يفوضه - إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلبة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشر:

في حال ثبوت وقائع الغش المنصوص عليها في البند (3) من المادة (الخامسة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للكلية إلغاء منح الوثيقة أو الشهادة.

المادة الخامسة عشر:

تختص لجنة تأديب الطلبة بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي تثبت ارتكابها أو اشتراك أي شخص من خارج الكلية فيها، بعد إحالتها إليها من وكيل الكلية للشئون الأكاديمية، متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة السادسة عشر:

إذا ارتكب الطالب المخالفة المنصوص عليها في البند (3) من المادة (الخامسة) يحضر المراقب محضراً تفصيلياً بالواقعة، ويقدمه مع المستندات التوثيقية خلال اليوم التالي من تاريخ حدوث المخالفة إلى عميد الكلية، الذي له إحالة المخالف إلى لجنة تأديب الطلبة، لتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة، وذلك بحسب مدى جسامة المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها.

الباب الخامس: الإجراءات أمام اللجان

المادة السابعة عشر:

تنعقد جلسات لجنة تأديب الطلبة عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثامنة عشر:

على لجنة تأديب الطلبة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من عميد الكلية.

المادة التاسعة عشر:

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه أمام لجنة التحقيق، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نُسب إليه من مخالفات.

المادة العشرون:

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه مرتين لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب، وينظر في مخالفته غيابياً، ويجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

المادة الحادية والعشرون:

للجنة المختصة الحق في استدعاء من ترى الحاجة لسماع شهاداتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة، ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة المختصة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يكون استدعاء وإبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني الجامعي، أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الكلية، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الثالثة والعشرون:

لعميد الكلية أن يتولى كافة اختصاصات اللجان المختصة المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الكلية، أو وقوع حالة تهدد بذلك، تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطلاب مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية والسرية.

الباب السادس: التظلم من القرارات

المادة الرابعة والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى عميد الكلية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لعميد الكلية اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
أ - إذا كان التظلم ضد قرار عميد الكلية يعرض التظلم على مجلس الكلية، للبت فيه في أقرب جلسة ويعتبر قرارها نهائياً.
ب - إذا كان التظلم ضد قرار لجنة تأديب الطلبة يقدم لعميد الكلية للبت فيه.

الباب السابع: أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة تأديب الطلبة أن ترفع لعميد الكلية توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة تأديب الطلبة أن توقف إجراءاتها إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الكلية أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة تأديب الطلبة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار وحدة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الكلية لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه.

المادة السابعة والعشرون:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (3) من المادة (الخامسة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية وإيقاع العقوبات المناسبة بحقه.

المادة الثامنة والعشرون:

تعقد جلسات اللجان بسرية تامة وتحفظ القرارات الصادرة عنها مع الوثائق المتعلقة بكل مخالفة في ملفات سرية لكل لجنة، ولأمين اللجنة أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص وحدة القبول والتسجيل بعد إبلاغ الطالب بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب اتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍ لها في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الثلاثون:

عند إيقاع عقوبة الإيقاف عن الدراسة بالكلية يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الكلية خلال مدة العقوبة.

المادة الحادية والثلاثون:

لمجلس الكلية الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة الثانية والثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية، ويلغي كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.



كلية الخليج
Gulf College